وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المجالس المنتخبة و علاقتها بالتنمية المحلية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

التخصص : قانون إداري

من إعداد:

_ مهني بشرى

تحت اشراف الدكتورة :

_ لوني نصيرة

اعضاء لجنة المناقشة :

_ لونيسي علي ..... رئيسا

_ كمون حسين ..... عضو مناقشا

_ لوني نصيرة .....مشرف و مقرر

السنة الجامعية : 2021/2020

"شكر وعرفان"

أولا قبل كل شئ نشكر الله عز وجل على منّه وفضله وتوفيقه لإنجاز هذا العمل المتواضع فله الحمد وله الشكر

الى الاساتذة الفاضلة " لوني نصيرة" التي أمدتني بعلمها و إرشاداتها ونصائحها جزاها الله كل خير

الى كل أساتذة والذين أشرفوا عليا أثناء مشواري الدراسي في الجامعة والذين لم يبخلوا عليا بالمعلومة و وكل من سهل عليا طريق العلم والمعرفة.

الى زملائي وأصدقائي الأعزاء ...

" شكرا لكم"

اهداء

الى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه" مهني علي"

أهدي ثمرة جهدي هذا الى أعز وأغلى إنسان في حياتي صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الاول في بلوغي التعليم العالي كان السند والقدوة ...

الى من رضاها غايتي وطموحي "أمي الغالية " حفضها الله

الى زوجي العزيز الذي كان السند والعطاء.

الى إخواني وأخواتي

الى الأستاذة الفاضلة "لوني نصيرة " لك مني كل الثناء والتقدير لكل مجهوداتك السامية

مقدمـــــــــة

مقدمـــــــــــة

أصبحت التنمية المحلية من الموضوعات ذات الأهمية في السياسة العامة للدولة، ومحل اهتمام الحكومة الذين يهتمون بالفعالية السياسية للأفراد داخل مجتمع حيث أنه أصبح معلوما أنه كلما زادت مشاركة المواطن بالحياة السياسية وازداد اندماجا بمجتمعه كلما خفت نزعة العنف لديه. لذلك فإن التنمية المحلية من الموضوعات الهامة على الصعيد الأكاديمي و والمجتمعي ومما لا شك فيه أن جوهر التقدم يكمن بالمشاركة في العمليات التنموية المحلية التي تتصل بعملية صنع القرار المحلي.

حيث أن ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الاداري المحلي حقيقة ثابتة في الانظمة العالمية نظرا لتوسع نشاطات الدول وخدماتها التي سمعت لا يجاد آليات تمكنها من تلبية حاجات الافراد محليا من خلال اشتراكهم في تسير أقالمهيم بأنفسهم ظمن أطر تنظيمية تتمثل في المجالس المنتخبة المحلية (البلدية – و الولائية) سعت الجزائر على غرار باقي الدول الى تحقيق التنمية الحلية من خلال سياسة التوازن الجهوي كأسلوب مرافق لتخطيط المركزي غير أنه مع التطورات الحاصلة.

لذى أسندت هذه المهمة الى الجماعات المحلية بإعتبارها وسطا لقيام التنمية المحلية وقريبة من المواطن وأدرى بإحتياجاته، فالمجالس المنتخبة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ،تمثل الأساس للتسير والادارة، وهي بذلك الرابط بين المواطن والادارة المركزية في تنفيذ المشاريع المسيطرة وفي توفير الخدمات المختلفة وبوجود إرادة لدى السلطات المركزية والمجتمعات المحلية في تنمية تشمل مختلف المجالات التي يطمح لها المواطن فإن الأمر يتوقف في تجسيد هذه الارادة على الجهود ونجاح المجالس المنتخبة في تحقيق تنمية بكل أبعادها

نظرا لأهمية دور المجالس المنتخبة في مجال التنمية المحلية نظمها المشرع الجزائري من خلال جملة من القوانين بهدف تعزيز المجالس المنتخبة من خلال التوسيع من صلاحياتها فنجاح التنمية المحلية مرهون بوجود إقتصاد وطني فعال ونظام حكم محلي راشد وقواعد مالية ومحاسبة

مضبوطة وشفافة لمواجهة العراقيل التي تستخدمها بالتنمية من خلال ما تم الاشار اليه تتبلور الى ذهني الاشكالية التالي:

كيف يتكرس دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية في ظل الرهانات التي تواجهها ؟

حيث إندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية:

- كيف يبرز دور المواطن في المشاركة التنموية عن طريق المجالسي المنتخبة ؟
- مامدى فعالية دور المجالس المنتخبة في مجال التنمية المحلية؟
- ماهي أهم الوسائل التي تتكل عليها الادارة المحلية لتحقيق التنمية ؟
- ماهي أهم العقبات التي تواجه المجالس المنتخبة في مجال التنمية المحلية؟

- اسباب إختيار الموضوع:

أولا: الأسباب الذاتية

توجد عدة عوامل دفعتنا لإختيار موضوع الدراسى اهمها :

الميول الشخصي والاهتمام بأهمية دور المجالس المنتخبة سواء البلدية و الولائية في مجال التنمية المحلية ، اضافة بحكم اختصاص الدراسة وهو القانون الاداري.

ثانيا: الاسباب الموضوعية

- اهمية دور المجالس المنتخبة في مجال التنمية المحلية
- تجسيد الديمقراطية من خلال تفعيل المشاركة الشعبية
- من التنمية المحلية عن طريق المجالس المنتخبة

- أهم الرهانات التي تواجه المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية أساس التنمية الوطنية

- منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي فالمنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة .

والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

- أهمية دراسة الموضوع

تحمل هذه الدراسة أهمية تكمن في معرفة الدور الذي تلعبه المجالس المحلية في تفعيل ماليتها كما يمكن أن يساهم في حل المشاكل المالية التي تعترضالمجالس المحلية المنتخبة، حتى يمكنها من أداء المهام التي أوجدت من أجلها وليس الاكتفاء بمجرد تسيير الشؤون اليومية للمواطنين على المستوى المحلي، وكذا معرفة وضعيتها المالية والمشاكل والعقبات التي تواجهها للقيام بدورها التنموي في مختلف المجالات ومدى قدرة الجماعات المحلية من تحمل المزيد من الأعباء، وهل أن الرقابة بمختلف صورها لا تشكل عائقا أمام تطوير التسيير المحلي.

- أهداف دراسة الموضوع:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تبيان الدور الذي تلعبه المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

2- السعي لتقديم رؤية علمية حول الموضوع نتيجة لأهمية الموضوع.

3- معرفة أهم العقبات التي تواجه التنمية المحلية

ولدراسة الموضوع تم تقسيم الدراسة الى فصلين كل فصل يندرج تحت مبحثين فالفصل الأول خصصناه لدراسة النظام القانوني للمجالس المنتخبة للبلدية أما المبحث الثاني منه فقد تناول من خلاله لنظام القانوني للمجالس التنمية للولاية .

بينما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة المجالس المنتخبة بين التنمية المحلية والعقاب التي تواجهها حيث إرتأيت في المبحث الاول منه الى إدارة التنمية المحلية بينما المبحث الثاني فقد تطرقت من خلاله الى العقاب التي تواجه التنمية المحلية.

الفـــــصل الاول

النّظام القانوني للمجالس المنتخبة المحلية

تمهيـــــــــد

إن الجماعات المحلية المتمثلة في البلديات تعد أهم ركائز اللامركزية الإدارية، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبذلك فهي تتميز بوجود موارد بشرية ومالية ووسائل مادية عليها استعمالها بفعالية من أجل بلوغ الأهداف التي أسست من أجلها.

وقضية المالية المحلية الدور المنتظم من المجالس المنتخبة للقيام به يعتبر من التحديات التي تواجه الجزائر خلال هذه الفترة، وفي هذا الصدد وفي ظل التحولات التي تعرفها البلاد فإن كفاية الموارد المالية وضعفها وترشيد إنفاقها أو سوء تسييرها هي التي تحدد مدى نجاح هذه المجالس في القيام بالدور المنوط بها من عدمه

ولضمان أفضل تسيير لشؤون هذه الجماعات على رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبين وأعضائهم لتضافر والتحلي لدرجة الأولى بعزيمة سياسية قوية من أجل ممارسة كامل سلطاتهم كما حددها قانون الجماعات الإقليمية (قانون البلدية ، وقانون الولاية) وبقية القوانين الأخرى.

وبهذا تبرز الدراسة النظام القانوني للمجالس المنتخبة المحلية لذى قمت بإلقاء الضوء في هذا الفصل على النّظام القانوني للمجالس المنتخبة للبلدية في "المبحث الأول " بالإضافة الى النّظام القانوني للمجالس المنتخبة للولاية وذلك في" المبحث الثاني".

المبحث الاول: النّظام القانوني للمجالس المنتخبة للبلدية

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا، إداريا ، اقتصاديا وثقافيا في الدولة وتشكل قاعدة الهيكل الإداري

لذا سنتناول في المطلب الأول تعريف المجلس المنتخب البلدي المطلب الثاني سير عمل المجلس المنتخب البلدي والمطلب الثالث سلطات المجالس البلدية المنتخبة في مجال التنمية

المطلب الاول: تعريف المجلس المنتخب البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانون الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس08 المتعلق بالبلدية، لاسيما الفصل الأول من الباب الثاني – الشعبي البلدي في القانون90 منه في الموارد من 14 إلى 46 ، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته،بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب07 المتضمن 13 – المعدل والمتمم أنذاك، والملغى بموجب الأمر – 97 القانون رقم89 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم[1] ومن هنا سيتم الإشارة في موضوعنا هذا على تعريفه اولا (تشكيل المجلس الشعبي) ثانيا (إختصاصاته) ثالثا

[1]علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري، سنة 2009 ، عين ميلة– الجزائر : دار الهدى ، ص 132

الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي البلدي

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية: المجلس الشعبي البلدي يعد هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لا مركزية إقليمية و عليه فإن دراسة المجلس الشعبي تقتضي أن نتطرق لتشكيله وخصائصه، و تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما[1]

الفرع الثاني: تشكيل المجلس المنتخب البلدي

يتشكل المجلس المنتخب البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، ذلك لمدة 5 سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية [2]

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء و يختلف عدد أعضاءها من بلدية إلى أخر[3] التي أفرزتها الانتخابات المحلية ويتماشى عددهم وفقا للعدد السكاني لمواطني البلدية، ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من لجان دائمة ومؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية ويجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين مدة كل دورة لا تتعدى خمسة أيام[4] ويمكن أن يجتمع في دورة غي عادية كلما اقتضت إلى ذلك شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه(3/2) أو بطلب من الوالي[5] يجتمع المجلس لإجراء المداولات حيث تتخذ لأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وتوقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند

---

[1] المادة 15 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب علام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2012 ، ص 170

[3] محمد حسن عواضة , الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية , دراسة مقارنة , المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،دس، ص 56

[4] المادة 16 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب علام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

[5] المادة 17 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب علام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1]

لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد المصادقة عليها من الوالي:

- الميزانية والحسابات
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية
- إتفقيات التوأمة
- التنازل عن الاملاك العقارية البلدية [2]

بالإضافة إلى ما سبق فهو هيئة تداولية ينتخب لمدة5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة بتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم التناسب بتطبيق نظام الباقي الأقوى مع عدم بالحسبان القوائم التي لم تتحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها[3]

طبقا لنص المادة (79) من قانون الانتخابات 12/01 ، إن عدد المقاعد المطلوب شغلها مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام والإسكان الأخير حيث يكون:

13عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

19عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

3عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

---

[1] المادة 30 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب علم 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

[2] المادة 57 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب علم 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

[3] المواد 65-66 من قانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالنظام الانتخابات (جريدة رسمية عدد 1 المؤرخة بتاريخ 14 يناير 2012)

43عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه[1]

الفرع الثالث: اختصاصات المجالس الشعبي البلدي

يتولى المجل الصلاحيات التقليدية له؛ كالتصويت على الميزانيات ثم على الأعمال الإدارية المتعلقة بأملاك البلدية سواء كانت منقولة أو عقارية، غير أنه بموجب القانون رقم 90-405 المؤرخ في 1990/11/18والتضمن التوجيه العقاري قد منح البلديات القيام بإجراء البيع المباشر للأراضي لحساب الخواص، وقد أنشأت لهذا الغرض الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 1990/12/22م[2]

يحدد القانون البلدي صلاحيات والاختصاصات، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في القانون المحدد في 11-10 باعتباره الإطار القانوني للنظم البلدية . وقد حددت هذه الاختصاصات في الباب الثاني المتعلق بصلاحيات البلدية مبينا جميع الاختصاصات التي يمارسها ومتمثلة كالتالي:

1-التهيئة والتنمية المحلية:

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع صلاحيات المخولة له قانونيا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. كما يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم، والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها[3] .

---

[1] المادة 79 من القانون العضوي رقم 01 / 12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 .

[2] عمار بوضياف المرجع السابق ، ص 275

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم11 – 10 يونيو 2012 متعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية د،ع،المؤرخ في 22يونيو سنة 2011 ، ص17 -18

2-التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز:

من حيث التزود بالوسائل التعمير، واحترام تخصيصات الأراضي العدة للبناء أو للزراعة والمحافظة على حماية التراث العمراني.

3-التعليم الأساسي وما قبل المدرسي:

تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها ، وكما لها أن تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعلم ماقبل المدرسي.

4-الأجهزة الاجتماعية والجماعية:

مثل :انجاز المراكز، والهياكل الصحية ، والثقافية والرياضية، وصيانة المساجد والمدارس القرآنية.

5-الرقابة الإدارية:

يقوم المجلس الشعبي البلدية ، بدور فعال في مجال الرقابة الإدارية على أعمال الأجهزة والمؤسسات الاقتصادية التي تسهم على تنفيذ المهام الإدارية والاقتصادية؛ وللمجلس في هذا المجال أيضا حق إجراء الرقابة الإدارية على نشاطات القطاع الاشتراكي التي تمارس في دائرة البلدية[1] .

6 - اختصاصات ذات الطابع الإداري والمالي:

وتتمثل فيما يقوم به المجلس الشعبي للبلدية بإعداد الميزانية بعد أن يقترح الرئيس مشروع الميزانية البلدية، ويتم التصويت على أبواب الاعتمادات وموضوعاتها، ويحق للمجلس الشعبي إجراء تحويلات من مادة إلا مادة ، ولكن لا يجوز له إجراء أي تحويل للاعتمادات مقيدة بأغراض مخصصة في الميزانية.

---

[1] شهيناز ورشاني، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص : سياسة عامة وإدارة ،منشورة، بسكرة ،سنة 2014-2015 ، 83

وتوضع ميزانية البلدية على أساس تقسيم الإيرادات، والنفقات العامة بحسب طبيعتها إلى أقسام متجانسة ويخضع كل قسم منها لنظام خاص به، إلا أنه إذا تبين من أن تنفيذ الميزانية به عجز مالي، فيتعين على المجلس الشعبي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة هذا العجز، وتحقيق التوازن الدقيق للميزانية.

ومن خلال ما تقدم ، يتضح أن المجلس الشعبي للبلدية يحظى بممارسة الدور الذي يتفق مع ما للبلدية من أهمية خاصة ، باعتبارها المركزية الأساسية لجهاز الإدارة المحلية في الإدارة الجزائرية الحديث [1].

المطلب الثاني : سير عمل المجلس المنتخب البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات و صلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي، و للمجلس أن يعرب على توصياته في حل المواضيع ذات المصلحة البلدية و يكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة إلى جانب الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الثقافية.

تسيير مختلف أعمال المجلس المنتخب البلدي من خلال عقد ودورات (فرع الاول) ، تجري من خلالها مداولات، (الفرع الثاني) كما تلعب اللجان المتخصصة (الفرع الثالث) دوراً كبير في حسن سير أعمال المجلس.

الفرع الاول: دورات المجلس المنتخب البلدي

لتسيير أعمال المجلس الشعبي البلدي يعقد عدة دورات عادية و غير عادية كما أن هناك دورات استثنائية.

1-1 الدوارات العادية:

[1] شهيناز ورشاني، مرجع سابق ، ص 84

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل – نصت المادة 16 من القانون11 شهرين و

لا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام .يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة يحدد النظام الداخلي النموذجي و محتواه عن طريق التنظيم[1] ".

و يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من اقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع خارج اقليم البلدية في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس البلدية.

2-1 الدورات الغير العادية:

يمكن للمجلس أن ينعقد في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، سواء بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو من الوالي.

3-1 الدورات الاستثنائية :

ينعقد المجلس الشعبي البلدي[2] وجوبا في دورة استثنائية في حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى و هذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون البلدية 11-10 و عليه فإنه عند إجراء مقارنة بين القانون 1990 في مادته 14 و المادة 16 من القانون11-10 نجد أن المشرع قد كثف في القانون الجديد من عدد الدورات و رفعها من دورة كل ثلاثة أشهر إلى دورة كل شهرين و الهدف واضح يتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه[3] ، و الاهتمام

[1] المادة 11،16-10 من قانون البلدية 11-10

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر ، 2004، ص 165

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ،سنة 2012، ص 187

أكثر بالشأن المحلي و هو ما يعود بالفائدة على المواطنين خاصة و أن المجلس يتداول حول الشأن العام لا الشأن الخاص.

كما أن قانون 1990 لم يحدد الحد الأقصى للدورة بالنظر إلى عدد الأيام مكتفيا بالعدد العام للدورة ألا وهو دورة واحدة كل 3 أشهر بينما جاء القانون الجديد في نص المادة 16 معلنا أن مدة كل دورة لا تزيد عن 5 أيام حيث ضبط الدورة من حيث العدد.

كما أن من خلال الدورة الأولى يتولى المجلس دراسة نظامه الداخلي و المصادقة عليه أخذا يعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي، و هنا تبرز نية المشرع التوحيدية، فحتى لا تختلف الأنظمة الداخلية كثيرا على مستوى المجالس الشعبية البلدية، تعين وضع قاعدة مرجعية شاملة يعود إليها المجلس البلدي حال ضبطه لنظامه الداخلي و هذه نقطة إضافية تسجل لصالح قانون البلدية الجديد ذلك أن قانون 1990 لم يضع من الأحكام ما يضبط النظام الداخلي.

كما أن المادة 18 من القانون 11-10 نصت أنه في حال ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون و يخطر الوالي بذلك فورا حيث ألزم المجلس بالانعقاد في الظروف الاستثنائية و في الكوارث كالفيضانات والحرائق و هذا من باب مسايرة الوضع و متابعة المنتخبين للمستجدات و التدخل في الوقت المناسب[1] .

كما أن قانون البلدية نص صراحة أن المجلس الشعبي البلدي يعقد مختلف دوراته في مقر البلدية و هذا ما نصت عليه المادة 19 و في حال وجود قاهرة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل اقليم البلدية.

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنتخب البلدي

فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي البلدي فإن اجتماعاته لا تصح إلى بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، و جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية من حيث الأصل بحيث

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 188

تكون مفتوحة للمواطنين و لقد أبقى المشرع في المادة 26 على نفس الحالتين اللتين تجعلان جلسة المجلس مغلقة و المنصوص عليها في القانون 90-08

وهما :دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين و دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[1]

كما أن المادة 30 من قانون البلدية 11-10 اشترطت تعليق المداولات باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام و الحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ.

كما أضافت المادة 28 من قانون البلدية 11-10 حكما جديدا يتعلق بمنع حضور أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي جلسة المجلس التي يتداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيها بمفهوم المادة 60 من أحكام هذا القانون، و لم يحدد القانون الإجراءات أو الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها رئيس المجلس الشعبي البلدي للتأكد من وجود مصلحة لأي عضو في موضوع المداولة.

الفرع الثالث: اللجان مجلس المنتخب البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته المتعددة، عليه تقييم العمل و تطبيق مبدأ التخصص، حيث شكل لجانا دائمة و أخرى مؤقتة تساعده في القيام بمختلف الصلاحيات المناطة به.

1-3 اللجان الدائمة:

جاء قانون البلدية في مادته 31[2]. يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لا سيما المتعلقة بـ:

---

[1] جعلاب كمال، الادارة المحلية وتطبيقاتها ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2017، ص 134

[2] المادة 31، من قانون 11-10

-الاقتصاد و المالية

-الصحة و النظافة وحماية البيئة.

-تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.

-الري و الفلاحة و الصيد البحري.

-الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.

و لقد وضعت المادة معيار موضوعي لتحديد عدد اللجان انطلاقا من حيث التعداد السكاني[1] للبلدية:

-ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ سكانها 20000 نسمة أو أقل، و هذا أمر طبيعي فكلما كان عدد السكان قليل كان بالمقابل عدد أعضاء المجلس بالمثل قليل و هو ما فرض التقليل من عدد اللجان في البلديات قليلة السكان.

و بالرجوع للقانون العضوي للانتخابات 16-10 في مادته 80 قد حدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 15 عضو بالنسبة للبلديات التي يتراوح سكانها أقل من 20000 ، و عليه فإن عدد اللجان و إن كان 3 لجان إلا أن عملها يغطي جميع الاختصاصات المسندة للمجلس الشعبي البلدي.

-أربعة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة و بالرجوع للقانون العضوي للانتخابات السالف الذكر قد حددت أعضاء المجلس الشعبي البلدي ب 19عضو.

-خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 نسمة، و بالرجوع للقانون العضوي للانتخابات أن عدد أعضاء المجلس فيما يخص هذا التعداد يساوي 19 عضوا.

-ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة، و بالرجوع للمادة80

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 193

من قانون الانتخابات قد حددت الأعضاء بالنسبة لهذا التعداد ب 33 عضوا، أما إذا فاق التعداد السكاني 200000 نسمة فإن عدد الأعضاء لهذا التعداد قد حدد ب43 عضوا، حيث يمكن للمجلس من تشكيل 6 لجان دائمة.

و تتشكل اللجان الدائمة بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي و مداولة من المجلس و بعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرض على المجلس للمصادقة عليه[1]

و لقد حرص و شدد المشرع في المادة 35 من القانون 11-10 على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس البلدي عند تشكيله اللجان الدائمة و هذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس البلدي من جهة و تعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى و التداول على مستوى هياكل المجلس البلدي و هذا ما يتماشى و ديمقراطية الادارة البلدية.

إن اللجان الدائمة تكون ممثلة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجالس، و تنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها و تجتمع بناء عل طلب رئيسها بعد اعلام رئيس البلدية على أن توكل أمانة الجلسة إلى موظف في البلدية .تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها وتحضيرات القرارات التي تدخل في صلاحياتها و يكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس و نائب رئيس و مقرر يعين من قبل رئيس اللجنة، و نذكر بعض اللجان الدائمة:

- **لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة** : تتكفل هذه اللجنة في اطار تحسين الاطار المعيشي للمواطن بحفظ الصحة و النظافة العمومية لا سيما في المجالات التالية[2]:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة و معالجتها.

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص 195

[2] المادة 123 من القانون 11- 10،المتعلق بالبلدية

-مكافحة نواقل الأراضي المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.

-صيانة طرق البلدية.

-تساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ[1] .

➢ **لجنة تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية :**

تعمل هذه اللجنة على برنامج المجلس الشعبي و لسنوات مدة العهدة الانتخابية كما تعمل على التنفيذ تماشيا مع المخطط الوطني للتنمية و التهيئة المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية.

أما في مجال التعمير فتتزود البلدية بكل أدوات التعمير و تعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة إلى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها و هذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون البلدية 11-10

➢ **لجنة الفلاحة و الري و الصيد البحري :**

إن اقامة أي مشروع في اطار البرامج الاقطاعية للتنمية لا بد من أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة، كما يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار في هذا المجال كما تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأمثل لها.

2 -اللجان الخاصة:

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس أجازت المادة 33 من قانون البلدية 11-10 انشاء لجان خاصة بذات الكيفية، أي أنها تشكل عن طريق مداولة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و عليه يرى الدكتور عمار بوضياف أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها أو نتائج أعمالها للمجلس الشعبي البلدي و ليس

[1] المادة ، 124 من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية

لرئيس المجلس الشعبي البلدي طالما تم تشكيلها بموجب مداولة ثم ما الفائدة من انشاء لجنة خاصة بموجب مداولة أمام المجلس.

حيث يتم تكليفها بمهمة خاصة ولا تلزم بعرض نتائج أعمالها أمام المجلس، حيث يرى أنها تنتفي و الطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية و عليه فالمجلس الشعبي البلدي هو الذي يحدد للجنة مهمتها و الآجال الممنوحة لها و هذا عن طريق المداولة، و يرى عمار بوضياف أن عرض نتائج اللجنة على رئيس المجلس الشعبي البلدي قد يكون مجالا للتستر عن بعض التجاوزات التي كشف عنها تحقيق اللجنة الخاصة و بالتالي انتشار الفساد[1].

المطلب الثالث: سلطات المجالس البلدية المنتخبة في مجال التنمية

البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري، حيث تشكل نقطة الانطلاق في تنمية الاقتصاد والإصلاح الإداري المستمر، ويعد المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته سلطات كثيرة مسندة للبلدية .

طبقا للمادة 107 و 108 يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية ، ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة، والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، وينفذ على المدى القصير، أو المتوسط، أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية.

وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية[2]

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 195

[2] المرجع نفسه ،ص 378

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية، مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية، وتباشر الرقابة بصورة دائمة لتتأكد من أن عمليات البناء تتم وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات، وكذا خضوعها لترخيص مسبق من المصلحة المختصة بالبلدية.

ويهدف المحافظة على البيئة اشترط القانون الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية، يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، إضافة إلى حماية التراث العمراني[1]

-المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار، نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.

-حماية الطابع الجمالين والمعماري، وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية، إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت، والتجهيزات، والتجمعات السكنية والشوارع، وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية[2] .

وعلى صعيد آخر حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني، والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية، وكذلك المحافظة على الوعاء العقاري

ويعود للبلدية السهر والمحافظة على النظافة العمومية، والطرق، ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المعدية، كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية[3] .

[1] المادة 120من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية

[2] المادة 116من نفس القانون

[3] المادة 123 من نفس القانون

المبحث الثاني: النظام القانوني للمجالس المنتخبة للولاية

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث عرفها قانون الولاية القديم 90-09 والمتعلق بالولاية في مادته الأولى ":الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية، وإجتماعية. من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه الى ثلاث مطالب حيث اندرج تحث **المطلب الاول** تعريف المجلس المنتخب الولائي اضافة الى سير عمل المجلس المنتخب الولائي في **المطلب ثاني** و سلطات المجلس المنتخبة الولائية في مجال التنمية **كمطلب الثالث.**

المطلب الاول: تعريف المجلس المنتخب الولائي

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن و الدولة معا فهي زيادة عن كونها وجها من وجوه اللامركزية تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها كما تعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية[1] حيث تطرقت الى تعريف المجلس الشعبي الولائي (فرع الاول) وتشكيله (الفرع الثاني) بالإضافة الى اختصاصاته (فرع الثالث)

الفرع الاول: المجلس الشعبي الولائي

هو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي. مجلس منتخب الولائي وهو عبارة عن هيئة يشرف على إدارة شؤون الولاية[2] وطبقا للمادة 12 من قانون الولاية تم تعريف المجلس الشعبي الولائي :المادة 12" :للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي

---

[1] عبير غمري ، إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة مجستار تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 ، ص 272

[2] عمار بوضياف مرجع سابق ص 196

الولائي، وهو هيئة المداولة في الدولة[1].ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لا مركزية إقليمية[2]

ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات وينتخب رئيسه من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراح السري والأغلبية المطلقة من بين أعضاءه وفي حالة ما إذا تناولت الأصوات يختار الرئيس الأكبر سننا بين المترشحين ، إما عن عدد أعضاءه فيشكل من35 إلى 55 عضوا حسب عدد سكان الولاية [3]

الفرع الثاني : تشكيل المجلس المنتخب الولائي

إن البحث في موضوع تكوين أو تشكيل المجلس الشعبي الولائي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي الولائي، اعتبار من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب جعلت منه أحكام الدستور" :الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية" كما اتخذته أيضا" :قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و 55 عضوا، حسب عدد سكان الولاية، على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل[4].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية 12 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادرة في 29 /2012/02).

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج1 ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 ، ص 254

[3] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989 م، ص 316

[4] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013 ، ص ص 103 -105

ولقد حددت بدقة ووضوح المادة 82 من القانون العضوي رقم12 -01 الانتخابات عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وتكون بالشكل التالي حسب الإحصاء العام للسكان:

35- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة .

43- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة .

47- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

51- عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

55- عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1.250.001 نسمة[1]

أما ما يمكن ملاحظته من خلال التعداد السكاني المعلن عنه رسميا فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني تضم 48 مجلسا شعبيا ولائيا ل 48 ولاية وهي موزعة كما يلي:

12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضوا وتتمثل من:

أدرار، الأغواط، بشار، تمنراست ، سعيدة، البيض، إليزي، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، غرداية، النعامة.

26- مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا وهي :

أم البواقي، بسكرة، البليدة، البويرة، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، السكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، الوادي، سوق أهراس ، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تيموشنت، غليزان

8 مجالس تتكون من 43 عضو وهي :

الشلف، باتنة، بجاية، تلمسان، تيزي وزو، وهران ، قسنطينة، المدية.

-مجلس واحد يتكون من 47 عضو وهو مجلس سطيف.

- مجلس واحد يتكون من 55 عضو وهو مجلس الجزائر

[1] المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالولاية

وعليه يمكن القول أن أكثر من نصف عدد الولايات الوطن تتكون مجالسها من39 عضو أي (26) ولاية، كما أن العدد المعتمد للمقاعد هو نفسه المعمول في قانون1969 وقانون 1990 ، وبالتالي يضمن هذا العدد تمثيلا أكثر ومشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم خاصة بعد الدخول في نظام التعددية الحزبية بعد الإعلان عن دستور 1989، وتكريس ذلك في دستور 1996 ، كما يمكن هذا العدد المجلس من إنشاء لجانه، وتوزيع العمل فيما بين أعضائه [1]

الفرع الثالث : اختصاصات المجلس المنتخب الولائي

يعالج المجلس جميع الشؤون التابعة لاختصاصه عن طريق المداولات وبذلك يتداول في مهام واختصاصات متعددة بموجب القوانين والتنظيمات وعموما حول كل قضية تهم الولاية وترفع إليها بقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي وتشمل هذه الاختصاصات مجالات متعددة نذكر منها:

1- في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:

يُعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي، نحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسطرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية، يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، فيناقش المجلس الشعبي هذا يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة المخطط ويبدي اقتراحاته ، وطبقا للمواد 88-91 بأشغال تهيئة الفرق، ومسالك الولاية والمحافظة عليه[2].

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12-07 ، المؤرخ في 12 فيبراير 2012 ا، العدد 12 ،دط، د ب ن، جسور للنشر والتوزيع ، دسن ص ،198

[2] المواد 80-81-83 للقانون رقم 12-07 متعلق بالولاية

وكذا يقوم بإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية وكذا للإتصال مع المصالح المعنية والأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل الاستقبال والاستثمارات ويرمي إلى تشجيع التنمية المحلية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

2- في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات منها:

- يبادر ويشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.
- يتولى إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية .
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط
- يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة، المعوقين، المسنين، المعوزين.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحية.
- يقدم مساعدته ومساهمته في البرامج والنشاطات الرياضية الثقافية والخاصة بالشباب .
- يقوم بتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بم ا رقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الإستهلاكية.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة
- بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- يساهم في ترقية التراث الثقافي بالإتصال مع البلديات وكل جمعية أو تجمع مدني .
- يتخذ كل إجراء من شأنه أن يمس بالمجال السياحي، أو أن يساعد على إستغلال القدرات السياحية في الولاية ويشجع على استثمار في هذا المجال.
- يصادق على مخطط الولاية المتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية[1] .

3- في مجال التجهيزات والتكوين المهني

[1] المادة ، 93 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية

تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية وإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب المزانية غير ممركزة للدولة المسجلة في حسابها

4- في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية:

تحت هذا العنوان يباشر المجلس بالعديد من الصلاحيات منها:

يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه.

-يبادر المجلس بكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلدية

- يبادر كذلك بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها ونجده يقوم بكل عمل من شأنه فك العزلة عن الأرياف[1] .

ومن خلال عرض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي نجد أن المشرع قد أضاف اختصاصات جديدة ووسع منها خصوصا تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي، وبهذا نلاحظ أن كافة الصلاحيات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي تدخل في صميم الشأن المحلي يؤدي إلى توثيق الصلة بين الناخب والمواطن من جهة والمنتخب المحلي من جهة أخرى، هذا الأخير الذي يتعين عليه أن يصرف جهده الكلي للإهتمام بالشؤون المحلية التي تستوجبها صفته الإنتخابية[2]

المطلب ثاني : سير عمل المجلس المنتخب الولائي

نظم قانون الولاية رقم 12-07 أحكام سير المجلس الشعبي الولائي في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان" المجلس الشعبي الولائي "كما أضاف 12 مادة جديدة تخص سير 90-

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيق، ،دط، الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 174

[2] المواد 142-149 قانون رقم 12-07

09 وهذا ما يدل على وجود مستجدات – المجلس مقارنة بأحكام قانون الولاية القديم رقم قانونية تخص بالفعل سير عمل المجلس الشعبي الولائي

المادة 61 من قانون الولاية الجديد 12-07 أضافت طابعا خاصا لعملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث فرضت هذه المادة انعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وهذا ما لم يتطرق له قانون الولاية (الملغى) 90-09 ومما يجدر الإشارة إليه أنّ المشرع أقر هذه الضمانة وأجاد بها رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد وخصصها في مرحلة تنصيبه، وهذا يدل على تأكيده على أنّ لرئيس المجلس الشعبي الولائي، منصب هام وجب الحرص على إعطائه قدر من الخصوصية والأهمية لأنّه يتعلق بمنصب محلي له مكانه[1]

فمن خلال الثمانية أيام من التنصيب يتولى المجلس الشعبي الولائي اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للموافقة عليهم، ويتم اختيارهم حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي فيتم اختيار نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة39 منتخب وثلاثة نواب للمجالس الشعبية الولائية التي يصل عدد منتخبيها – من35 ما بين 43 و 47 وستة نواب للمجالس المتكونة من 51 إلى 55 منتخب هذا ما يميز قانون الولاية الجديد عن القديم الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس واكتفى في نص المادة26 منه أنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي يختار مساعد له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للموافقة عليهم [2]

[1] قاسمية عبد الكريم، الولاية بين المركزية واللامركزية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون إدارة الجماعات المحلية 2014-2015م ، ص11

[2] نص المادة 62 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية

وقد أوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة في إقليم الولاية، لكي يكون أقرب إلى سكان الولاية وأكثر احتكاك يهم ومعرفة انشغالاتهم إن نظام العمل في المجلس يعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسات الديمقراطية التي تقوم بها هذه الهيئة[1].

وبالتالي سنحاول معرفة هذه المستجدات القانونية بالتفصيل في هذا المطلب من خلال التطرق إلى دورات المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول) ثم التعرض إلى مداولات هذا المجلس (الفرع الثاني) والتطرق إلى لجان المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : دورات المجلس المنتخب الولائي

ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة ومدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر وتنعقد هذه الدوارات وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع، في دورة غير عادية بطلب رئيسه أو ثلث(3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي [2]

لم يحدد قانون الولاية مدة الدورة غير العادية حيث تنتهي بانتقاد جدول الأعمال ، ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبعيه أو تكنولوجية وتكون جلسات المجلس علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، ويرسل مستخلص المداولة في اجل 8 أيام وللوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام[3].

الفرع الثاني : مداولات المجلس المنتخب الولائي

---

[1] قاسمية عبد الكريم، المرجع السابق ، ص12

[2] محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ص 65

[3] المادة 14- 15 من قانون 12- 07 المتعلق بالولاية

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته باللغة العربية[1] وتحرر المحاضر بنفس اللغة وتكون جلسات المجلس علنية بهدف إطلاع السكان المحليين على الأعمال والقرارت التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات مباشرة وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية وإضفاء الشفافية على مداولات المجلس، وتكون المداولات سرية ومغلقة في حالتين حصرهما المشرع في دراسة المسائل التأديبية الخاصة بالإعفاء ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وهذه الأخيرة حالة جديدة أحدثها المشرع ولم تتم الإشارة عليها في قانون الولاية القديم الذي خص بالذكر والاستثناء حالة تأديب عضو منتخب أو دراسة متعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام [2]، ويشترط لصحة المداولة اكتمال النظام القانوني أي حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الممارسين الحاضرين، ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة عند التصويت، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتوقع المداولات، ويؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توافر النصاب القانوني وفي حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعاءات متتاليان تفصل بينهما ثلاثة أيام أو تكون المداولة التي تعد بعد الإستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين والحكمة من هذا عدم تعطيل سير الشؤون العامة[3] .

وتتمثل اختصاصات ومهام الرئيس المجلس الشعبي الولائي أساسا في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية[4] ، ذلك إن قانون الولاية لا يخوله اختصاص التمثيل الذي يبقى موكلا حصريا ، للوالي.

---

[1] نص المواد،25 – 32 من نفس لقانون

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص 229

[3] نص المواد من 51– 57 من القانون 12–7 المتعلق بالولاية

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90 –404 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وتسيره

يقوم رئيس المجلس الولائي باختيار نواب له يتراوح عددهم بين2 و 6 نواب حسب عدد مقاعد المجلس يعرضهم للمصادقة على أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة ، ويجب أن يتفرغ الرئيس مع نوابه ورؤساء لجان المجلس لأداء مهامهم ، على أن يتقاضوا علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها مزانية الولاية[1] .

الفرع الثالث :للجان المجلس المنتخب الولائي

نظم المشرع الأحكام المتعلقة بلجان المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد 33 إلى غاية المادة 37 من قانون الولاية الجديد رقم 2-07 وبغرض تمكين المجالس الشعبية من أداء للمجلس إنشاء لجان دائمة أو خاصة – مهامها أجازت المادة 33 من قانون الولاية رقم12 سنتطرق إليها كما يلي:

– أولا :اللجان الدائمة

جاء قانون الولاية الجديد رقم 12- 07 أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، إذ ورد في المادة 33 منه ما يلي[2]:

"يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته، ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

– التربية والتعليم العالي، والتكوين المهني.

– الاقتصاد والمالية.

– الصحة والنظافة وحماية البيئة.

–الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.

– تهيئة الإقليم والنقل.

– التعمير والسكن.

---

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ،ص 81

[2] المادة 33-1 من قانون رقم 12 – 07 المتعلق الولاية

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية، والشؤون الدينية، والتوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل."

وبالتالي يبدوا واضحا الفرق في عدد اللجان بين قانون الولاية لسنة 1990 ، وقانون الولاية لسنة 2012 ، فهذا الأخير عمد إلى أسلوب رفع عدد اللجان الدائمة، وكذا التفصيل من حيث موضوع اختصاصها بهدف تحكم اللجنة في مجال معين، أو مجالات محددة، بما يؤدي في النهاية لرفع مستوى أدائها[1]

وأخير إن الهدف من وجود هذه اللجان هو من أجل تكملة عمل المجلس الشعبي الولائي، وتقديم مساهمات مفيدة جدا لنشاط المجلس وتثمين أعماله من جهة، ومن جهة أخ رى تمكن المجلس من التفرغ لدراسة كل المسائل الجوهرية التي تخص مصالح مواطني إقليم الولاية [2]

ثانيا :اللجان الخاصة

يمكن أيضا للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07 [3] وبالتالي تعتبر هذه اللجنة الخاصة منحلة عندما تنهي المهام التي أنشئت من أجلها.

وهذا ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة 34 من قانون الولاية رقم12 - 07[4] مع العلم أن الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الولاية رقم 90-09 لم تنص بصفة صريحة على كيفية انتهاء مهام هذه اللجان.

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12-07 ص 215

[2] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية" الولاية في إطار القانون رقم 12-07 ص 40

[3] المادة 33-2 من قانون الولاية رقم 12-07

[4] المادة 34-5 من قانون الولاية رقم 12-07

والجدير بالملاحظة أن اللجان الدائمة أو الخاصة، تتشكل حسب الفقرة الأولى من المادة 34من قانون الولاية رقم12-07 من أعضاء يتم تعيينهم بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضائه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، كما يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي [1] وهذا بهدف المحافظة على إستقرار المجلس الشعبي الولائي، وتكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة، وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى وهو ما يتماشى بديمقراطية الإدارة المحلية[2]

المطلب الثالث: سلطات المجلس المنتخبة الولائية في مجال التنمية

يعتبر المجلس المنتخبة الولاية فاعل أساسي في مجال التنمية المحلية ويتحدد دورها من خلال قانون الولائي بحيث تسند لها جميع الأعمال المتعلقة بتنمية سواء كانت اقتصادية او اجتماعية أو ثقافية أو البيئة أو تهيئة إقليم الولاية.

ولذالك يمكننا دراستها على أنها أداة لتحقيق التنمية المحلي كالتالي:

يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار المشاريع الدولة ، والبرامج البلدية للتنمية ، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية ، يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي إقتراحاته بشأنه[3]

يبادل المجلس الشعبي الولائي بإشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها ويقوم

---

[1] المادة 34- 1 من قانون الولاية رقم 12-07

[2] المادة 35 من من قانون الولاية رقم 12 -07

[3] محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ص 81

بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ، ويسعى المجلس للاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بالترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات، ويبادل بكل عمل يهدف الى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة[1]

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 233

خلاصة الفصل

عموما نجد أن الإدارة المحلية تحتل مراكز هاما في نظام الحكم الداخلي، نظرا لما تقوم به من دور فعال في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، كما تعتبر أحد أهم الأساليب المتبعة في أي تنظيم إداري و ذلك بغية تخفيف العبء الثقيل على كاهل الحكومة المركزية و بالتالي فهي تساهم في تقريب الإدارة من المواطن و تلبية احتياجاته و ذلك من خلال المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 11-10 والمتعلق بالبلدية، حيث نجد أن المشرع لجأ في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إلى تشكيل الدوائر الانتخابية

الفـــــــصل الثـانـي

المجالس المنتخبة بين التنمية المحلية والعقبات التي تواجهها

تهيـــــــــــد:

تعد المجالس المحلية المنتخبة من أهم الآليات، التي تتجسد من خلالها مشاركة أفراد المجتمع المحلي في مختلف الأعمال التنموية، وذلك لأن الأفراد المحليين، غالبا ما يكونون أدرى بخصائص منطقتهم وبمشكلات سكانها، وبالتالي فهم الأقدر على رصدها وتحديد الأولويات عند حلها، وهذا ما من شأنه مساعدة السلطات الحكومية كثير، في إنجاح مشروعات التنمية المحلية القائمة في المجتمع.

تعمل المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، على مستوى الإدارات المحلية لمختلف بلديات وولايات الوطن، حيث يتم اختيار أعضاؤها من طرف سكان أنفسهم، عن طريق الانتخابات. نظرا للأهمية البالغة التي تعتري هذه والمسألة ورغم حساسيتها الشديدة.

فقد حاولت في هذه الدراسة تخصص فصل حول موضوع مشاركة المجالس الشعبية المنتخبة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات والولايات بغرض تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع، والولوج إلى أعماقه والإحاطة بمختلف جوانبه قسمت هذا الفصل الى مبحثين حيث تضمن(المبحث الاول) إدارة التنمية المحلية و(المبحث الثاني) العقبات التي تواجه التنمية المحلية

المبحث الاول: إدارة التنمية المحلية

إن المجالس المنتخبة المتماثلة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي ، تمثل الأساس للتسيير و الادارة وهي بذلك الرابط بين المواطن والادارة المركزية ، وهذا في تنفيذ المشارع وفي توفير الخدمات المختلفة وبوجود إدارة لدى السلطات المركزية والمجتمعات المحلية في التنمية تشمل مختلف المجالات التي يطمح لها المواطن.

حيث شكل الوعي بضرورة تبني التنمية المحلية كأسلوب للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية، ذلك أن التنمية لم تعد تملى من الأعلى أو تأتي من الخارج، بل أصبحت عملية قاعدية تستلزم مشاركة فعلية للسكان كتعبير عن الحياة التشاركية، يتم فيها تظافر الجهود المحلية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، خاصة وأن النظريات الاقتصادية الحديثة أصبحت تأخذ بعين الاعتبار الإطار الاقتصادي المحلي كعنصر أساسي في التحليل الاقتصادي

فإن الأمر يتوقف في تجسيد هذه الغدارة على جهود ونجاح المجالس المنتخبة في تحقيق تنمية بكل أبعادها.

لذى ارتأيت في هذا المبحث الى ثلاث مطالب حيث تطرقت في (المطلب الاول) وسائل إدارة التنمية المحلية و(المطلب الثاني) مشاركة المواطنين في التنمية المحلية وأخيرا (المطلب الثالث) طرق إدارة التنمية المحلية.

المطلب الاول: وسائل إدارة التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية هدفا لكل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لكن يبقى الاختلاف في مدى إدراك وسائل التنمية وسبلها وتوفير ظروف نجاحها هي العوامل المهمة في تحقيقها وبلوغ الأهداف المرجوة منها .فالتنمية المحلية تعتبر عملية ومنهج ومدخل وحركة يمكن من خلالها للمجتمع الانتقال من التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل وسد وتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساندة من الهيئات الحكومية ، اندرج تحت هذا المطلب فرعين تعريف التنمية المحلية(فرع الاول) و وسائل إدارة التمنية المحلية(فرع ثاني)

الفرع الاول: تعريف التنمية المحلية

1- التنمية:

من بين أهم التعارف لهذا المصطلح التنمية نذكر ما يلي:

تعريف أحمد رشيد" :التنمية هي عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب، بمعنى أن أية تنمية يقصد بها الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادية"[1].

تعريف الدكتور محمد شفيق " :التنمية تعني عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلاته وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات لتحقيق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد[2]"

كما عرفت أيضا بأنها " :ذلك الشكل المعقد من الإجراءات و العمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغيير الثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته[3] ".

2- التنمية المحلية:

التنمية المحلية ما هي إلا نشاط منتظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية و الأهلية [4]" .

---

[1] أحمد رشيد، التنمية المحلية، القاهرة :دار الجامعة العربية للطباعة و النشر، د ط ، 1986 ص – ص15 14 .

[2] محمد شفيق، التنمية الاجتماعية دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، د ط ، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 1993 ، ص19 .

[3] أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المقومات الأساسية نماذج ممارسة ،د ط الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، 2002 ، ص20 .

[4] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، د ط مصر ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1987 ، ص 132

ويمكن تعرفها أيضا انها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة [1].

الفرع الثاني : وسائل إدارة التنمية المحلية

تهتم إدارة التنمية بوضع الأهداف، واختيار النظريات، وتحديد الأولويات، وتصميم الإطار العام للتنمية بمشتقاته المختلفة سياسية واجتماعية سياسية واقتصادية واجتماعية ،ولعل ان موضوعنا يتحدث ث عن التنمية المحلية، ومشاركة الأهالي الحكومة في تخطيط التنمية من أجل إنجاح برامج الحكومة ومن أجل تحسين المستوى المعيشي للمجتمع المحلي لذلك فإن إدارة التنمية هي الوسيلة التي يتم بها تصميم عملية التنمية وهي المرتكز الأساسي لقيام تنمية شاملة متوازنة، وإدارة التنمية تعني مهمة القوى الفاعلة في المجتمع من سياسيين وكوادر فنية ومهندسين ومبدعين

1- تعريف الادارة التنمية المحلية

إدارة التنمية المحلية هي إدارة شمولية تعمل على صياغة برامج وخطط تنموية لتحقيق أهداف تنموية محلية مستدامة من أجل تنمية نمية المجتمع المحلي، انطلاقا من انصهار كل من الإدارة الحكومية بجميع هيئاتها ومؤسساتها والأهالي والمجتمع المدني المحلي من أجل اتخاذ قرارات وسياسات تتجاوب مع احتياجات المجتمع المحلي وتحقيق المصلحة العامة بما وبما يحقق مزايا عديدة، ويحقق السعادة للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة[2]

2- وسائل إدارة التنمية المحلية:

يتجسد المعنى الحقيقي للتنمية من خلال الوسائل التي زود بها وحدات الإدارة المحلية التي تصهر على هذه التنمية والتي تشكل أدوات تدخلها في مختلف المجالات التي تمارس فيها

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، د ط) مصر :الدار الجامعية، 2001 ص.13

[2] شيبوط سليمان، بخاوي محمد، إدارة التنمية الريفية ومكافحة الفقر الريفي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول : واقع وآفاق التنمية الريفية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، -28 اكتوبر 2009

إختصاصتها الفعلية في الميدان التنموي ولقد تنوعت هذه الوسائل الممنوحة حسب النصوص القانونية[1]

2-1 الموارد المالية للجماعات المحلية كوسيلة للتنمية المحلية.

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، .وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة وتنقسم موارد التمويل المحلية إلى قسمين رئيسيين :هما الموارد المالية المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية، وستظهر هذه الموارد بالشكل التالي:

- الموارد المالية الذاتية كوسيلة للتنمية المحلية:

تمثل القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية ، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح نظام الإدارة في إدارة عملية التنمية المحلية و تتمثل في:

مصادر جبائية :و تتمثل في الجباية المحلية.

-مصادر غير جبائية : تتمثل في مداخيل الأملاك بالإضافة إلى التمويل الذاتي.

- إيرادات الجبائية

هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة[2] .

و يشترط لنجاعة معظم المداخل المالية لميزانية الهيئات المحلية، توفير الأنشطة الاقتصادية للمداخيل، لتك وين الوعاء الجبائي من جهة وكذلك تكاثف جهود الإدارة الجبائية والهيئات المحلية

[1] فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات و فاعلون، دار الصفاء للطباعة و النشر، المملكة الأردنية الماشية، عمان ص46

[2] حياة بن إسماعيل، سهيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول سياسات التمويل المحلي و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر ودول النامية يوم 21 نوفمبر، كلية العلوم. الإقتصاد والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2006 ص2

لتحسين مستوى الضرائب والرسوم، لأن المبالغ المحصلة فعلًا هي التي يتمّ اعتمادها في الميزانية تبعا في إعداد ميزانية[1] و كلما كانت متوافرة كلما ساهمت في دعم النشاطات التنموية للجماعات المحلية وهي:

أ – الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط.

ب– الضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية

ج– الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الدولة.

د– الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ، الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية .[2]

- **إيرادات الغير الجبابية**

تعتبر الإيرادات المحلية كأداة مالية، ومجموعة المداخل التي تحصل عليها الجماعات الإقليمية من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي .

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وأهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار، وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق[3] فتستعملها البلدية لمحاربة التضخم عن امتصاص بعض القوّة الشرائية من السوق والتوجيه الاستثماري، وهي أداة لإعادة توزيع الثروات، وتتكوّن أملاك البلدية من أملاك منتجة للمداخيل منها إيجار الأملاك العامة العقارية مثل

[1] سخريو رشيدة،رحماني يسمينة، الجماعات المحلية في الجزائر بين الطابع الإداري و إشكالية التوجه الاقتصادي ،مذك رة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ،ص34

[2] أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013 ، ص 95

[3] حياة بن اسماعين و وسيلة السبتي ، المرجع السابق، ص17

مواقف السيارات ، كراء الأسواق الأسبوعية ، ومن إيجار الأملاك المنقولة مثل: الشاحنات، الحافلات، وتتكوّن أيضا من أملاك غير منتجة للمداخيل[1]

- **التمويل الذاتي :**

ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و 136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10.% و 20% [2]

2-2 الموارد المالية الخارجية

نظرا للعجز التي تعاني منه الجماعات المحلية في الجزائر نتيجة نطر أعباءها و عدم كفاية مواردها المالية هذا ما يجبرها الى اللجوء الى مصادر التمويل الخارجية، لتغطية العجز في الميزانية[3]

المطلب الثاني: مشاركة المواطنين في التنمية المحلية

لقد كرس المشرع الجزائري مبدا مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية من خلال الباب الثالث من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وفي المادة 13 منه تنص على "يمكن لرئيس البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، ان يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير او كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونيا، الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطاتهم" .

اذن من خلال النص القانوني أعلاه تتضح لنا فكرة اشراك المواطن في الشؤون المحلية، ومدى تحقيق الديمقراطية المحلية والتسيير الجواري، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال تبيان دور المواطن او المشاركة الشعبية في التنمية المحلية.

---

[1] سخريو رشيدة،رحماني يسمينة، المرجع السابق،ص 35

[2] حياة بن اسماعين و وسيلة السبتي ، المرجع السابق، ص ص 17-18

[3] بناصر بوطيب ،الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010 /2011 ، ص 87

تطرقت في هذا المطلب الى مشاركة المواطنين في التنمية المحلية في (الفرع الاول) بالاضافة الى اهمية هذه المشاركة في(الفرع الثاني) وأخيرا دور مشاركة المواطن في التنمية المحلية (الفرع الثالث)

الفرع الاول : مساهمة المواطنين في التنمية المحلية

ان الغاية من تبني نظام الإدارة المحلية هو تخفيف العبء على الهيئات المركزية في القيام بمهامها وتخويل بعض الصلاحيات للهيئات المحلية المتمثلة في الجماعات المحلية–البلدية والولاية–، حيث تقوم هذه الأخيرة باشراك المجتمع المحلي لإدارة وتنظيم وحل مشاكلهم بأنفسهم، وهذا الاشراك يحقق مبداء الديمقراطية والحكم السليم.

هي وسيلة من احدى الوسائل الرئيسية لتمكين المجتمع من ان يكون له دور قيادي في حركته نحو بلوغ أهدافه من النمو والتقدم، ويعد كمفهوم أساسي في تنظيم المجتمع ويقوم على مجموعة من المفاهيم الفرعية ومنها:

- بدون مساهمة السكان لا يصبح هناك معنى للديمقراطية.
- غياب المساهمة يؤدي الى الانعزال والسلبية.
- مساهمة الانسان في توجيه حياته يؤدي الى نمو احساسه بكيانه الشخصي.
- المشاركة تؤدي الى فهم المشكلات والتعامل معها
- المشاركة تضمن استمرار ونجاح التغيرات والتحديث[1]

الفرع الثاني: أهمية مشاركة المواطنين في التنمية المحلية

1- المشاركة وسيلة لتقليل التكلفة :تستخدم المشاركة الشعبية لتقليل التكلفة من خلال رفع جزء من أعباء المشاريع والبرامج والقيام بها بمجهودات والتمويل الذاتيين.

2- المشاركة أحد المداخيل الأساسية لضمان التأييد السياسي والشعبي للمشروعات:يعتبر كوسيلة لتقريب وجهات النظر بين تطلعات المواطنين ومطالبهم للحكومة عن طريق ممثليهم النيابيين.

[1] منال عبد المعطي صالح قدومي، "دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي– حالة دراسية للجان الاحياء السكنية في مدينة نابلس ."رسالة ماجستير ، جامعة النجاح :كلية الدراسات العليا،(2008 ، ص.ص 27– 28

3- المشاركة وسيلة لتحقيق فعالية المشروعات وتوظيف الموارد :تحقق المشاركة الشعبية التناسق بين العلاقات والتعاون بين مختلف المستويات بداية من المحليات وصولا الى الهيئات المركزية من خلال الاستفادة من المشاريع التنموية.

4-2المشاركة أداة لتحقيق التوظيف الأمثل للمساعدات لصالح الاسر والمجتمعات المحتاجة :من خلال القنوات التطوعية باعتبارها القنات الوحيدة في تامين الاستخدام الأمثل للدعم والمساعدات التي توجه للفئات الضعيفة[1]

الفرع الثالث: دور مشاركة المواطنين في التنمية المحلية

ان المشاركة مبدا أساسي من مبادئ تنمية المجتمع المحلي على أساس ان التنمية الحقيقية الناجحة لا تتم من غير المواطن، ومنه يتضح دور المواطن في التنمية من خلال:

- توفير الجهد الحكومي لما هو اهم من المستويات الكبرى على المستوى الوطني.
- تكريس مبدا ديمقراطية الخدمات عن طريق الشعب لصالح الشعب نفسه.
- الرفع من الوعي الاجتماعي للمجتمعات المحلية [2]

يعتبر المواطن المجتمع المحلي الية من اليات تعزيز بناء قدرات التنمية المحلية، فالمشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية أساس ضروري لبناء الديمقراطية، والمساهمة في شفافية ومصداقية العمل المحلي، وايصال مطالب المجتمعات المحلية لأجهزة الدولة وترجمتها على شكل سياسات خاضعة للرقابة الشعبية التي هي أساسا عبارة عن الاستجابة لمدخلات المواطن، فالمواطن ان صح التعبير فاعل أساسي لابد منه في الحياة السياسية على المستوى الوطني او المحلي، فهو عماد بناء الديمقراطية وأساس نجاح التنمية المحلية التي هي الأساس الضروري في بناء التنمية الوطنية.

[1] الزهير رجراج، " التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق ."أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر :3 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2012 /2013 ص 50

[2] سعاد طيبي ، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية ، أطروحة بن يوسف بن خدة – الجزائر – كلية القانون ، 2008 /2009 ، ص ص 235-236

المطلب الثالث : طرق إدارة التنمية المحلية

عملت الجزائر على تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من الطرق التنموية، تتمثل في برامج التجهيز والبرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية، وهذا ما نتطرق اليه من خلال هذا المطلب الذي تفرع الى فرعين، (الفرع الاول) برامج التجهيز والبرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية،(الفرع الثاني)

الفرع الاول: برامج التجهيز

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية احدهما بلدي البلدية يتم على مستوى البلدية PCD الولاية و الآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية PSD . و سنوضح كلا المخططين

1- المخطط البلدي للتنمية:

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية و مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعما للقاعدة الاقتصادية و محتوى المخطط عادة وعادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية و تنص المادة 86 من القانون رقم 90 /08 على انه على البلدية إعداد مخططاتها تنفيذها و السهر على تنفيذها ، و تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه و يشترط في هذا المخطط أ ن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني للتنمية[1].. ..

2- المخطط القطاعي للتنمية: هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا كذلك هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك..

[1] أحمد شريفي تجربة التنمية المحلية في الجزائر، ، مداخلة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية، لسنة السادسة : العدد 40 : شتاء2009 ، على الموقع الإلكتروني الإلكتروني **WWWWWW..UULLUUMM..NNLL** : **2010/03/25**

ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك ،ثم تكون دراسة الجوانب التقنية لها من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها

الفرع الثاني: البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية

وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج هي :

1- **برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:** هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001- 2004) بغلاف مالي قدره 525 مليار دينار جزائري منها 114 مليار دينار جزائري للتنمية المحلية، و يتمحور هذا البرنامج حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها و إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية و تنمية الموارد البشرية.

2- برنامج صندوق الجنوب: هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن..

3- الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية صندوق الكوارث الطبيعية ...

4 - برنامج الدعم ونمو : يمثل من (2005- 2009) يبلغ حجمه الاستثماري الحالي 9000 مليار دينار جزائري خصص منه 1908.5 مليار دينار جزائري للبرامج المحلية

هذه البرامج ركزت في مجموعها على تحسين إطار معيشة السكان، وبعث التشغيل، وتوفير شروط استقرار النشاطات وإعادة التوازن الجهوي.[1]

[1] أحمد شريفي تجربة التنمية المحلية في الجزائر مرجع سابق

المبحث الثاني : العقبات التي تواجه التنمية المحلية

تختلف عقبات التنمية المحلية من بلد لآخر ومن منطقة إلى أخرى داخل البلد نفسه ومن مرحلة زمنية لأخرى وذلك بتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل مجتمع.

فالعقبات التنمية المحلية التي عرفتها التنمية المحلية في الجزائر مثلا، اختلفت كثرا باختلاف المراحل الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى وقتنا الحاضر ولهذا نجد أسسا تصنيفية كثيرة يعتمد عليها الباحثون في هذا المجال، فهناك من يقسم عقبات التنمية المحلية إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية وهناك من يصنفها حسب المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي وهناك من يرجع هذه العقبات إلى عوامل ثقافية وحضارية، بمعنى دراسة المشكلات المحلية والخارجية التي يمكن أن تعرقل المسار التنموي، باعتبار أن التنمية عملية تغير حضاري وغيرها من التصنيفات الأخرى، إذ جاء هذا المبحث لدراسة العقبات التي توجهها التنمية المحلية حيث ارتأيت في (المطلب الاول) الى العقبات التي تواجه التنمية على مستوى البلدية اما في (المطلب الثاني) العقبات التي تواجه التنمية على مستوى الولاية

المطلب الأول : العقبات التي تواجه التنمية على مستوى البلدية

إن تحقيق التنمية المحلية أصبح من أولويات الدولة إذ تسعى الجزائر إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة في مختلف المجالات وبالتالي رفع المستوى المعيشي للأفراد إلا أن تجسيد هذه الأخيرة في الواقع المعاش تواجهه جملة من العراقيل التي تقف عقبة في وجه التنمية المحلية وتعرقل عملية التطوير والتقدم وهذا ما سوف أتطرق اليه من خلال هذا المطلب وذلك من خلال اربعة فروع ، العقبات على مستوى الاداري(فرع الاول) على مستوى اقتصادي (فرع ثاني) على مستوى اجتماعي (الفرع الثالث) على مستوى سياسي(الفرع الرابع)

الفرع الأول : العقبات على المستوى الإداري

معاناة العديد من الإدارات المحلية من مشكلة قلة أو وضعف الكفاءات الإدارية وهو ما يمكن أن تساهم في تشجيع التشاركية على تحقيق التنمية المحلية، وهي مشكلة تعاني منها بعض

المناطق الحضرية والقرى النائية والصحراوية والمناطق الجبلية والأقاليم الحدودية[1] وهذا يشكل تأخرا كبيرا بالنسبة للإدارة المحلية الجزائرية خاصة مع التطور الذي وصلت إليه طرق وأشكال التسيير في الإدارات المحلية والتي أصبحت في عصر التطور التكنولوجي تسير عن بعد يمكن تحديد هذه العقبات كالتالي:.

-محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين.

-عدم إمكانية ترقية المجتمع المحلي أو تمثيله أمام السلطات العمومية لتقديم انشغالاتهم ومشاكلهم وهذا لعدم وجود جمعيات تنموية[2].

فلا يزال الممثل المحلي يلعب أدوارا تقليدية واحتكارية، حيث لا يزال يرفض فكرة تقاسم الأدوار والمجتمع المدني من جهة، مع محدودية وعي المواطن بالدور الذي يمكن أن يؤديه.

-غياب كفاءة وفاعلية المشاركة الشعبية، حيث أن الهدف الأساس ي من الإدارات المحلية هو إيجاد وتعزيز أساليب الاتصال بين الإدارات المحلية والمواطن بالشكل الذي يمكن المواطن من ممارسة حقه في تسيير الشؤون العامة وتحقيق التنمية المحلية، حيث أنه لا يكفي النص قانونيا على أن المشاركة الشعبية حق وواجب، ولا تقنين قنواتها وإجراء الانتخابات في جعل المشاركة الشعبية فعالة، بل لا بد أن تكون المشاركة الشعبية واسعة وفعلية تساهم في صنع السياسات والقرارات محليا وتحقق أهدافها[3]

-وإن كانت القوانين تثمن دور البلدية في التنمية المحلية لكن ما يلاحظ غياب مخطط هيكلي عام وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة المحلية وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور ازدواجية وتضارب بين المسؤوليات مما قيد من عمل الجهاز الإداري.

---

[1] مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن، الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر دراسة في التحديات والآليات، مجلة التراث ، المجلد 08 ،عدد 01 ، 2018 ص، 223

[2] مهدية بن طيبة، سفيان خروبي،" دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، مجلة إليزاي للبحوث والدراسات، المركز ، الجامعي إليزي، عدد ، 2016، ص 92

[3] مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن، مرجع سابق ، ص 223

-محدودية مبادرات البلديات واعتمادها على ما هو جاهز من الحلول، وقبول كل جديد دون مراجعة من خلال النظر إلى البيئة الثقافية وا لاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع.

-وأن كان من المفترض منح دور للمواطن لكن ما يلاحظ هو عدم تكافؤ الفرص بالنسبة لكل المواطنين بسبب المحسوبية والوساطة، وعدم وضع الإدارة للمواطن في أولويات اهتماماتها[1] ما يعني عدم منح أهمية للمواطن سواء في تلبية حاجياته أو إشراكه في رسم السياسات العامة، أو في الاستفادة من قدراته في التوظيف والتي لا زالت لا تقوم على أسس موضوعية مما يهدر الطاقات المحلية.

-تجاهل المجالس المحلية لدورها في حل قضايا أساسية مثل البطالة وتنظيم الأسرة ومحو الأمية وحماية البيئة

-انخفاض مستوى أداء الموظفين مع تضخم حجمهم في الوحدات المحلية[2]

- كما يلاحظ أن النفقات على أجور الموظفين تمتص أكبر نسبة من ميزانية البلديات حيث تتراوح ما بين 11 و 70 بالمائة من ميزانية البلدية، وهذا ما يوضح أن وظيفة البلدية هي الخدمة العمومية في الأساس حيث العنصر البشري هو الفاعل الأساس ي في الإنتاج[3].

-والتوزيع غير المنطقي للموظفين بسبب النقص الفادح في التأطير المحلي، وإن كانت قدرة البلدية على إدارة مشاريعها يمكنها من تحقيق استقلالية مالية لكن هذا لا يتوفر إلا البلديات الكبرى في حين البلديات الصغيرة فتبقى عاجزة على التمويل الذاتي ومنه تبقى في تبعية للسلطة المركزية[4] وهو الأمر الذي يجعل تطبيق الحوكمة المحلية التي تثمن الجهود المحلية محدودا.

-ضعف التزام المؤسسات المحلية بالقوانين واللوائح الإدارية، وعدم وجود عقوبات كافية تجبر

[1] مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن ، مرجع سابق ، ص 107-108

[2] بومدين طاشمة،" الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، في التحولات السياسية وإشكالية التنمية، تحرير محمد غربي وآخرون، بيروت، دار الروافد الثقافية، 2014 ، ص-ص 108- 110

[3] Samir Saibi ، Elaboration, exécution et contrôle des budgets des communes Revue algérienne de finances publiques, n° 2 , décembre 2012, p 115 .

[4] مهدية بن طيبة، سفيان خروبي،مرجع السابق ، ص 92

الموظف على الالتزام المهني والأخلاقي، وهو ما أضر بالمصلحة العامة ويضعف الثقة بين الشعب والجهاز الإداري المحلي[1]

-غياب الرقابة الفعالة في الإدارة المحلية وهو ما تسبب في انتشار الظواهر السلبية للبيروقراطية خاصة الفساد الإداري والرشوة والمحسوبية والتحايل على القوانين، واحتقار العمل كقيمة حضارية[2].

الفرع الثاني: على مستوى الاقتصادي

غياب الاستقلالية المالية في التسيير حيث لا تزال البلدية في تبعية للوصاية المركزية، وللخروج من هذه التبعية لا بد من منح ضمانات وتدعيم أكثر للاامركزية للجماعات المحلية، وضرورة القيام بإصلاحات لمنحها الحرية في التسيير حتى لا تكون اللامركزية فارغة من محتواها، ولتمكين المجالس المحلية المنتخبة من تنفيذ القرارات المتخذة محليا مع توفير وسائل مادية وبشرية لها[3]

-العديد من البلديات فقيرة لا إمكانيات لها حيث تعاني عجزا متزايدا وتبعية، ولديها مؤشر تنمية جد منخفض وهي بلديات في العديد منها معزولة[4]

-قلة ومحدودية تواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات.

-العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.

-اختلال التوازن ما بين الموارد والنفقات حيث تعاني الجماعات المحلية من عدم كفاية الموارد المالية،

حيث تعتبر غير كافية لتغطية النفقات التي تعرف ارتفاعا مستمرا ومتسارعا، فالتعدد الذي تعرفه صلاحيات الجماعات المحلية خاصة البلديات يثقلها بالمهام ومنه يزيد من النفقات والتي ينبغي لها

---

[1] مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن، المرجع السابق الذكر، ص 223

[2] بومدين طاشمة، المرجع السابق الذكر، ص 110

[3] زكية آكلي، فريدة كافي، التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، مارس 2017 ، المجلد 1، عدد 1، ص 110.

[4] Samir Boumoula Dysfonctionnements et inégalités financières entre les commune de (nouveaux outils et disfonctionnement) : cas d'un groupe de communes de la région de Béjaia », **Les cahiers du CREAD**, n° 93 , 2019, P 110.

أن تجد كيفية لتغطيتها

–ارتفاع نفقات البلديات بسبب تحملها لبعض المصاريف التي كان من المفترض أن تتحملها الوزارات، إلى جانب زيادة بعض النفقات عن حدّها مثل النفقات المترتبة عن زيادة استهلاك الكهرباء وزيادة مصاريف الإنارة العمومية والتي أدت إلى تشكيل ديون تزيد من ثقل نفقات البلدية[1] .

–مشكلة التقسيم الإداري، حيث أن التقسيم الجماعي لا ينطلق من منظور شمولي يأخذ بعين الاعتبار البعد الجغرافي والاقتصادي والإداري والاجتماعي والثقافي، مع عدم وجود معايير دقيقة لترقية الجماعات الريفية القروية إلى جماعات حضرية

– تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العديد من البلديات

الفرع الثالث: على مستوى الاجتماعي

كما سبق وأن أشرنا إليه أن الإنسان جوهر كل جهود تحقيق التنمية، من خلال العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية . حيث على الإدارة المحلية العمل على ضمان حياة اجتماعية متطورة قادرة على دمج كافة طاقات المجتمع لتطوير ثروتها المحلية .لكن أكثر جانب يعاني من التهميش في البلدية هو الجانب الاجتماعي، كما أن المواطن لم تمنح له فرصة للمشاركة في هذا المجال من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من الحكمانية . لهذا فالتنمية المحلية لم تحقق ثمارها على المستوى المحلي وهذا راجع لـ:

– الانفجار السكاني وتأثير ذلك على الموارد الطبيعية، والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.

–التأخر المسجل في البيئة الاجتماعية والراجع إلى ضعف التكوين والتعليم البيئيين .وهو ما أدى إلى نقص الإطارات البيئية على المستوى المحلي [2]

حيث قلة الوعي الاجتماعي والبيئي للمواطن ضيع عليه فرصة الاستفادة من الخصوصيات الاجتماعية والبيئية المحلية وتوظيفها من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

الفرع الرابع : على المستوى السياسي:

[1] زكية آكلي، فريدة كافي، المرجع السابق الذكر، ص 107

[2] مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن، المرجع السابق الذكر، ص ص 223-225

أكثر ما تعاني منه البلدية ويعرقلها في تحقيق التنمية المحلية هو غياب عنصر يعد أساسيا في تطبيقات الحوكمة المحلية وهو المشاركة حيث ما يلاحظ هو غياب مشاركة حقيقية للمواطنين في صنع القرار المحلي إن لم نقل غيابها تماما .وهذا يعود بدوره إلى وجود عدّة عراقيل على هذا المستوى تتمثل في:

-سيطرة المركزية وغياب الديمقراطية المحلية، حيث تعيق المركزية التقدم واستغلال نقاط القوة وتعيق تحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي .والتي تسمح بوجود توازن بين الأهداف المحلية والوطنية والتكامل في الخدمات و تسمح بإشراك القاعدة الشعبية و تنمية إحساس المواطن بالمشاكل والتحديات الوطنية وليس فقط تركيزه على المطالب المحلية، وإنما أشراكه بطريقة فعالة .

فأكبر ما يعيق الديمقراطية المحلية هي التبعية للمركز والبيروقراطية المشددة لهذا الأخير .وهو ما لا يفتح للمواطن المجال للتفكير في ما قد يحقق له التنمية المحلية بما يتماش ى وخصوصيته المحلية خارجا عن ا لإطار الوطني[1].

-عدم تطبيق النصوص القانونية والتشريعات المحلية الخاصة بمشاركة المواطن من جهة وعزوف المواطنين عن المشاركة والتعاون مع المجالس المنتخبة من جهة أخرى وهو أمر راجع في الواقع لغياب الثقة بين المنتخب المحلي والمواطن ما أثر على العلاقة بينهما بشكل كلي وعرقل حتى في فكرة التشارك التي هي أساس الحوكمة المحلية ، فلا يمكن لطرف أن يقبل بالتشارك مع طرف لا يثق به في الأساس.

-غياب المفهوم الحقيقي للحكم الراشد(الصالح)والذي يعبر عن الحقوق الفردية والجماعية وهو ما يسمح باستعادة معنى الديمقراطية الحقيقي ويزيد من مصداقية القانون ويخلق الشفافية والاحترام بين الأفراد والمؤسسات القانونية والتشريعية.

-غياب حقوق الإنسان في كثير من المستويات المحلية خاصة حقوق المرأة وهو الأمر الذي يضيع فرصة في الاستفادة من قدرات وإمكانيات المرأة كشريك في التنمية في إطار تجسيد مفهوم الحوكمة المحلية.

- تعطّل المشاريع التنموية بسبب الصراع الحزبي وصراع المصالح داخل المجالس المنتخبة.

[1] زكية آكلي، فريدة كافي، المرجع السابق الذكر، ص 107

-ظهور الحركات الاحتجاجية اليومية للمطالبة بالخدمات العمومية والشغل والسكن في ظل نقص الموارد) 50 (.فالاحتجاجات تعد نتيجة حتمية للتعبير عن التذمر الحاصل أوساط الشعب، فالصراعات الحاصلة داخل المجالس المنتخبة الناتجة عن طغيان المصلحة الشخصية لممثلين الشعب على مصلحة هذا الأخير أدت إلى عرقلة إنجاز عدّة مشاريع وهو ما أثر على المواطن الذي يفترض منه أن يستفيد من هذه المشاريع لتحسين حياته وظروف معيشته[1].

المطلب الثاني: العقبات التي تواجه التنمية على مستوى الولاية

إن جزائر اليوم تسعى جاهدة إلى تنمية وطنية شاملة ومستدامة للخروج من الأزمات المتعددة الجوانب، وهذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز، واضعة التنمية على مستوى الولاية كأساس ومنطلق، الا ان هذه التنمية توجهها عقبات في مختلف المجالات وهذا ما نتطرق اليه من خلال هذا المطلب الذي يحتوي على اربعة فروع (الفرع الاول) العقبات السياسية(الفرع الثاني) العقبات الادارية (الفرع الثالث) العقبات الاقتصادية (الفرع الرابع) العقبات التنظيمية .

الفرع الاول : العقبات السياسية

تعاني الإدارة المحلية الجزائرية بصفة عامة، والتنمية المحلية على وجه الخصوص من عقبات ومعيقات سياسية تتلخص مجملها فيما يلي:

-نقص مظاهر المشاركة السياسية داخل المجالس الولائية وضعف درجة الاقبال على الانتخابات المحلية

- تعدد المشاكل داخل المجالس المحلية مما أدى إلى توقيف المشاريع التنموية وتجميد الاجتماعات والمداولات في الجالس المحلية (سحب الثقة ، عدم المصادقة على المداولات)

-انخفاض أداء الأحزاب وقيامها بدورها في تكريس التنشئة والتجنيد السياسي وتقديم البرامج على المستوى المحلي لتحقيق التنمية المحلية.

[1] مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن، المرجع السابق الذكر، ص225

– عدم وضع معايير موضوعية للانتقاء والترشح داخل المجالس المحلية مما أدى إلى ربط ترشح المواطنين في إطار الأحزاب السياسية لجملة من العوامل المتحكمة فيها العروشية والجهوية على حساب المصلحة العامة [1]

ومن بين العوامل السياسية التي تتصدى للتنمية المحلية، على مستوى الولاية تتجسد أساسا في سيطرت المركزية التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم، حيث إن غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفي أهمية ودور التنمية المحلية، ويلغي وجودها من الأصل حيث إن هذا الجانب السياسي–اللامركزية–يحقق الديمقراطية بشكل فعال، كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية والمحلية، ويعطي الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة، ويؤدي أيضا إلى إقحام القاعدة الشعبية، وليس التركيز فقط على المطالب المحلية بل المشارك الفعالة فيها[2]

الفرع الثاني: العقبات الإدارية

من اهم العقبات التي تقف أمام تحقيق العمليات التنموية على المستوى الإداري، نجد المشاكل البيروقراطية التي تعيق قيام المشاريع التنموية من خلال تعقيد الإجراءات الإدارية وتفشي الروتين والبطء الشديد في إصدار الأوامر والقرارات، بالإضافة إلى العجز في الكفاءة الإدارية المؤهلة[3]

–تفشي ظاهرة الفساد الإداري مثل الوساطة والمحاباة والمحسوبية

–إساءة استخدام السلطة واستغلالها في نفس الوقت

–غياب الكفاءة والخبرة العلمية في التعيينات والترقيات

–إيثار المصلحة الخاصة على المصلحة العامة

–غياب أسس ومعايير الأداء وعدم توفر أنظمة الحوافز

---

[1] وفاء افالو وشرفي يمينة،" دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية ."مذكرة ماستر جامعة8 ماي– 1945 قالمة :كلية الحقوق والعلوم لسياسية 2012 /2013 ص 84

[2] محمد الناصر مشري،" **دور** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ."رسالة ماجستير ،جامعة فرحات عباس–سطيف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010 /2011، ص 79

[3] عبد الحق حملاوي،" الأليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999/ 2007 ، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر–بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 / 2013، ص 100

-عدم المحافظة على سرية العمل مع ضعف سيادة القانون

-بطء الإجراءات وتعقدها في تقديم الخدمات[1].

الفرع الثالث: العقبات الاقتصادية

تعتبر العقبات الاقتصادية من أكثر الاسباب التي أدت إلى تقليص معدلات النمو والتنمية في الجزائر ذلك راجع إلى ما يلي:

-تراجع النمو الاقتصادي بحيث لا يتجاوز 30 بالمائة من خارج المحروقات.

-مشكلة النقل خاصة في المدن الكبرى، ذلك لقلة الطرق السريعة ورداءة معظمها.

-ضعف القاعدة الصناعية وضعف استراتيجية التحكم في الميدان.

-نقص الحوافز المادية والمعنوية في مجال الاستثمار المحلي.

-انعدام المؤسسات المالية المساهمة في التفعيل الاقتصادي والجبائي.

- التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية[2]

الفرع الرابع : عقبات تنظيمية

من اهم العقبات التي تتصدي للعمليات التنموية في الولاية نذكر فيما يلي:

- بيروقراطية التسيير أو البطء في الإجراءات الإدارية وكثر ا للحصول على رخصة إنجاز وتنفيذ المشاريع.

-التهرب من المسؤولية، إذ نجد إن المتعاملين الاقتصاديين لا يجدون الهيئة المكلفة باستقبالهم وتسهيلة الإجراءات لهم.

-انعدام التخطيط والبرمجة والدراسة المستقبلية لمختلف البرامج التنموية. عبر الولاية

-عدم الأخذ بعين الاعتبار نقص الوعاء العقاري

-عدم مراعاة الإجراءات الجديدة في قانون الصفقات العمومية.

---

[1] هناء بن يحي، "الفساد الإداري وأثره على المؤسسات المحلية المنتخبة، حالة بلدية المقارين ."مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح-ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 /2013 ، ص 28

[2] يوبا عساسي،" دور رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية ."مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر-بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013 / 2014، ص 25

-عدم احترام الآجال الخاصة في تنفيذ المشاريع.

- عدم تسديد المستحقات في الآجال المحددة في قانون الصفقات العمومية[1]

-بالإضافة إلى غياب العقار الصناعي ووجود مساحات غير متهيئة وغير ممدودة بشبكات توزيع الغاز الطبيعي، وضعف الميزانية الخاصة بتهيئة هذه المساحات، ناهيك عن عدم احترام الشروط الوارثة في دفتر الشروط من طرف بعض المستثمرين لاسيما بالنسبة للمدة المقررة لإنجاز المشاريع[2]

[1] خيضر خنفري، "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق ."أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر:3 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2010 /2011 ص ص 220-221

[2] عبد الوهاب غزالي،" التنمية المحلية في ولاية سيدي بلعباس" مذكرة نهاية الدراسة المدرسة الوطنية للإدارة-الجزائر :إدارة محلية، 2006 ، ص38 .

خلاصة الفصل:

أن عملية التنمية المحلية تستهدف إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية بشرط أن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المستويات المشاركة في التفكير ، و الإعداد و التنفيذ من جانب أعضاء المجتمع المحلي في كل المستويات الاقتصادية ، الاجتماعية و حتى الإدارية و العملية ، ذلك أن التنمية المحلية تشمل كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية السياسية.

كما أن تحقيق التنمية المحلية لا يقف عند النصوص القانونية بل يتطلب الأمر تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية و منهجية ، لذلك كان لا بد لنا من دارسة دور البلدية و الولاية في التنمية المحلية التي يتبين من خلالها أن المشرع أعطى للولاية و البلدية صلاحيات واسعة بهذا الصدد و لم يقف الأمر عند دلك ،فإشراك المواطن المحلي في عملية التنمية أمر واجبوا ضروري و هو ما تجسد من خلال الصلاحيات المعطاة للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي باعتبارهما هيئتان منتخبتان تمثلان الإرادة الشعبية.

غير أن عمل الجماعات المحلية في المجال التنموي يعترضه جملة من العقبات على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية.

خـــــــاتمة

خاتمـــــــــــة

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن نظام الإدارة المحلية ميزة الدولة الحديثة العصرية، ويمثل أداة فعالة لتحقيق المشاركة الشعبية، وتمثل المجالس المحلية الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي فهي اللبنة الأولى لبناء الهرم السياسي لذا فهي تلعب دورا أساسيا في تسيير وإدارة الجماعات الإقليمية المحلية وباعتبارها هي الهيئة المنتخبة على مستوى الجماعات الإقليمية المحلية، وبما أن المحور الأساسي للتنمية هو الفرد من خلال إتاحة الفرصة له في القدرة على الاختيار من أجل تجاوز العوائق لتحقيق حياة أفضل من خلال تحسين الإطار المعيشي للفرد، وهذا كله يكون من خلال إشراكه في عملية التنمية بالنسبة للمستوى المحلي فيكون عن طريق المجالس المنتخبة، ففي الجزائر يستند نظام الإدارة المحلية على خليتين أساسيتين هما" البلدية والولاية "وتجسد المجالس المحلية لهاتين الخليتين الجانب الديمقراطي كونها تحمل صفة المنتخب فهي معنية بالتعبير عن حاجيات المواطن المحلي ،من أجل إحداث التنمية المحلية وتحقيق الاستقرار على المستوى المحلي لذا منحا قانوني البلدية والولاية صلاحيات موسعة لكل من المجالس الشعبي البلدي والولائي في مجال تحقيق التنمية المحلية فهذه الصلاحيات تشمل كافة المجالات منها : اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وتعتبر البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر.

وبناء على الدراسة المقدمة يمكن التوصل إلى جملة من التوصيات لتفعيل دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر:

– الإهتمام بالعنصر البشري للوصول للحوكمة المحلية فالمورد البشري هو أهم عنصر لتحقيق التنمية، فالمواطن هو الهدف والوسيلة للتنمية فأي خطة يتم تهميش المواطن فيها تفشل لذا ضرورة مشاركة المواطن، وهذا ما تنص عليه المقاربة التشاركية التي تعطي الأولوية للعنصر البشري وتقوم على عنصر المشاركة المجتمعية

–التركيز على العلم وتعزيز العلاقة بين المقترحات العلمية والواقع من خلال إشراك مختلف المخابر في عملية التنمية وهذا له إرتباط وثيق بدور النخبة في تحقيق التنمية لذا نحتاج لقيادة رشيدة.

خاتمـــــــــــة

–تمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم وتطبيق مفهوم المواطنة، فحتى تكون وطنيا لا بد أن تكون مواطنا ويشمل مفهوم المواطنة على الولاء والإنتماء من خلال تحقيق العدالة والمساواة في الحصول على الخدمات والمشاركة في صنع القرارات بمعنى التركيز على إرضاء المواطن المحلي من خلال الإهتمام بالجودة، أي تقديم الخدمة في أسرع وقت وبأقل تكلفة وبأحسن جودة.

– تحديد مواصفات أعضاء المجلس الشعبية المحلية بالعمل على ضرورة أن يتوفر في الأعضاء مستوى تعليمي معين، لأنه إذا أردنا تفعيل الدور التنموي للمجالس المحلية لابد أن نعطي للعلم مكانته ولأصحاب الشهادات العلمية دورهم في هذا المجال .

– ضرورة إدخال متطلبات الحكم الراشد في تجربة الإصلاح من خلال مؤشر المشاركة والذي يكون عن طريق الإنتخاب، ومؤشر الشفافية من خلال تدفق المعلومات للحفاظ على المصالح وقانون البلدية 2012 تناول هذه النقطة من خلال إشراك المواطنين عن طريق حضور المداولات.

ونتيجة لما سبق فإن الإصلاحات الحقيقية التي يمكن أن تؤدي إلى ترقية الجماعات المحلية بصفة عامة والمجالس المحلية يجب أن تتوفر على مؤشرات الحكم الراشد وتوسيع صلاحيات المجالس المنتخبة بما يتلائم الموارد المالية لضمان القدرة على تحقيق التنمية المحلية وبإعتبار أن التنمية المحلية هي نقطة الإنطلاق لتحقيق التنمية الوطنية فلا بد من مشاركة فعالة من كافة الفاعلين على المستوى المحلي منها المجتمع المدني والقطاع الخاص.

قائـــــمة

الـــــمراجع

قائمـــــــــة المـــراجع

1- القونين والمراسم:

- المرسوم التنفيذي، رقم 90 -40 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وتسيره.

- القانون العضوي، رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية 12 ،ج،ر، العدد 12 الصادرة في 29 /2012/02 .

- قانون، رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب علام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية ج،ر عدد 37.

- قانون، رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالنظام الانتخبات ،ج،ر عدد 1، المؤرخة بتاريخ 14 يناير 2012 .

2- الكتب بالعربية :

- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989م .

- أحمد رشيد، التنمية المحلية، القاهرة ، دار الجامعة العربية للطباعة و النشر، د ط ، 1986 .

- أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المقومات الأساسية نماذج ممارسة ، الإسكندرية د،ط ، المكتب الجامعي الحديث،2002 .

- بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية" الولاية في إطار القانون، رقم 12-07.

- جعلاب كمال، الادارة المحلية وتطبيقاتها ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017 .

قائمـــــــــة المـــراجع

– عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر،الدار الجامعية د ط ، 2001.

- علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري، عين ميلة ،الجزائر ، دار الهدى ،2009 .

–عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظري والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع ،دط، الجزائر ، 2010.

– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ،سنة 2012.

– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 12–07 ، المؤرخ في 12 فيبراير 2012 ا، العدد 12 ،دط، د ب ن، جسور للنشر والتوزيع ، دسن .

– عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج1 ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات و فاعلون، دار الصفاء للطباعة و النشر، المملكة الأردنية الماشية، عمان.

– محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر ، 2004.

– محمد حسن عواضة ، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،دس.

– محمد شفيق، التنمية الاجتماعية، دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، د ط الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،1993 .

-مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، د ط مصر ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1987.

3- المذكرات :

- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2013 .

- بناصر بوطيب ،الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010 /2011.

- خيضر خنفري، "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق ."أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر3 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2010 /2011 .

- الزهير رجراج، " التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق ."أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر،3 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2012 /2013 .

- سخريو رشيدة،رحماني يسمينة، الجماعات المحلية في الجزائر بين الطابع الإداري و إشكالية التوجه الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017 .

- سعاد طيبي ، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية ، أطروحة بن يوسف بن خدة ، الجزائر كلية القانون ، 2008 /2009 .

- شهيناز ورشاني، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص ، سياسة عامة وإدارة ،منشورة، بسكرة ،سنة 2014-2015 .

قائمـــــــــة المـــراجع

– عبد الحق حملاوي،" الأليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر1999 / 2007 ، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 / 2013.

– عبد الوهاب غزالي،" التنمية المحلية في ولاية سيدي بلعباس" مذكرة نهاية الدراسة ،المدرسة الوطنية للإدارة–الجزائر :إدارة محلية، 2006 .

– عبير غمري ، إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستار تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011 .

– قاسمية عبد الكريم، الولاية بين المركزية واللامركزية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص، قانون إدارة الجماعات المحلية 2014–2015م .

– محمد الناصر مشري،" دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ."رسالة ماجستير ،جامعة فرحات عباس، سطيف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010 /2011.

– منال عبد المعطي صالح قدومي، "دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي حالة دراسية للجان الاحياء السكنية في مدينة نابلس ."رسالة ماجستير ، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا،2008 .

– هناء بن يحي، "الفساد الإداري وأثره على المؤسسات المحلية المنتخبة، حالة بلدية المقارين ." مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 /2013.

– وفاء افالو وشرفي يمينة،" دور الحوكمة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية"، مذكرة ماستر جامعة8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم لسياسية 2012 /2013 .

– يوبا عساسي،" دور رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013 / 2014.

4- المجالات :

– أحمد شريفي تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مداخلة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية، لسنة السادسة ، العدد 40 ، شتاء 2009 ، على الموقع الإلكتروني الإلكتروني :
WWWWWW..UULLUUMM..NNLL 2010/03/25 .

– بومدين طاشمة،" الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، في التحولات السياسية وإشكالية التنمية، تحرير محمد غربي وآخرون، بيروت، دار الروافد الثقافية، 2014 .

– زكية آكلي، فريدة كافي، التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق مجلة اقتصاديات المال والأعمال، مارس 2017 ، المجلد 1، عدد 1.

– مهدية بن طيبة، سفيان خروبي،" دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، مجلة إليزاي للبحوث والدراسات، المركز ، الجامعي إليزي، عدد ، 2016.

5- ملتقيات:

– حياة بن إسماعيل، سهيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول سياسات التمويل المحلي و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر ودول النامية يوم 21 نوفمبر، كلية العلوم الإقتصاد والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006 .

– شيبوط سليمان، بخاوي محمد، إدارة التنمية الريفية ومكافحة الفقر الريفي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول، واقع وآفاق التنمية الريفية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 28 اكتوبر 2009.

6- الكتب بالفرنسية :

Samir Saibi ، Elaboration, exécution et contrôle des budgets des communes Revue algérienne de finances publiques, n° 2 , décembre 2012 .

Samir Boumoula Dysfonctionnements et inégalités financières entre les commune de (nouveaux outils et disfonctionnement) : cas d'un groupe de communes de la région de Béjaia », **Les cahiers du CREAD**, n° 93 , 2019.

الفـــــــــهرس

قائمة المحتويات

مقدمـــــــــة + الاشكالية

الفصل الاول: النّظام القانوني للمجلس المنتخبة المحلية

المبحث الاول: النّظام القانوني للمجالس المنتخبة للبلدية

المطلب الاول: تعريف المجلس المنتخب البلدي

الفرع الاول: تعريف المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثاني: تشكيل المجلس المنتخب البلدي

الفرع الثالث: إختصاصات المجلي المنتخب البلدي

المطلب الثاني : سير عمل المجلس المنتخب البلدي

الفرع الاول: دورات المجلس المنتخب البلدي

الفرع الثاني: مداولات المجلس المنتخب البلدي

الفرع الثالث: اللجان مجلي المنتخب البلدي

المطلب الثالث: سلطات المجالس البلدية المنتخبة في مجال التنمية

المبحث الثاني: النظام القانوني للمجالس المنتخبة للولاية

المطلب الاول: تعريف المجلس المنتخب الولائي

الفرع الاول : المجلس المنتخب الولائي

الفرع الثاني: تشكيل المجلس المنتخب الولائي

الفرع الثالث : اختصاصات مجلس المنتخب الولائي

قائمة المحتويات

المطلب ثاني : : سير عمل المجلس المنتخب الولائي

الفرع الاول: دورات المجلس المنتخب الولائي

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنتخب الولائي

الفرع الثالث: للجان المجلس المنتخب الولائي

المطلب الثالث: سلطات المجلس المنتخبة الولائية في مجال التنمية

الفصل الثاني: المجالس المنتخبة بين التنمية المحلية والعقبات التي تواجهها

المبحث الاول: إدارة التنمية المحلية

المطلب الاول: وسائل إدارة التنمية المحلية

الفرع الاول: تعريف التنمية المحلية

الفرع الثاني: وسائل إدارة التنمية المحلية

المطلب الثاني : مشاركة المواطنين في التنمية المحلية

الفرع الاول: مساهمة المواطنين في التنمية المحلية

الفرع الثاني : أهمية مشاركة المواطنين في التنمية المحلية

الفرع الثالث : دور مشاركة المواطنين في التنمية المحلية

المطلب الثالث : طرق إدارة التنمية المحلية

الفرع الاول: برامج التجهيز

الفرع الثاني : البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية

قائمة المحتويات

المبحث الثاني : العقبات التي تواجه التنمية المحلية

المطلب الاول: العقبات التي تواجه التنمية على مستوى البلدية

الفرع الاول: العقبات على مستوى الإداري

الفرع الثاني: العقبات على مستوى الإقتصادي

الفرع الثالث : العقبات على مستوى الاجتماعيى

الفرع الرابع: العقبات على المستوى السياسي

المطلب الثاني: العقبات التي تواجه التنمية على مستوى الولاية

الفرع الاول: العقبات السياسية

الفرع الثاني: العقبات الإدارية

الفرع الثالث : العقبات الاقتصادية

الفرع الرابع: العقبات التنظيمية

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع